محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٩٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

التمييز الأول :

المميـــزون : ١ –

٢ –

٣ –

وكيلهم المحامي

المميز ضـــده : الحق العام ٠

lawpedia.jo

التمييز الثاني :

المميـــز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٧ و٢٠١٤/٣/٣٠ تقدم المميزون بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣ في القضية رقم ٢٠١٣/٤٦٠٣ المتضمن (وضع كل منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف) ٠

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١ – أخطأت محكمة أمن الدولة عندما أغفلت بطلان إجراءات إلقاء القبض والتوقيف والتحقيق خلافاً لأحكام المادتين (٤٨ و٩٢) من الأصول الجزائية .

٢ – أخطـــأت محكمة أمن الدولة عندما وافقت النيابة التي خالفت نصوص المواد (٦٣ و١٠٠ و١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٣/١١٨) .

٣ – بالتناوب ، فقد ثبت وعن طريق شاهد النيابة الملازم والضبط المنظم من قبله بأن المدعو والمدعو ، لم يخرجـــا المميزين من البلاد أو يحاولا أصلاً الاقتراب من الحدود .

٤ – لقد خالفت محكمة أمن الدولة عبر قرارها المطعون فيه حق الدفاع المقدس عندما رفضت إحضار الضبط المتعلق بكل من المدعو والمدعو والذي نظم بهما عند إلقاء القبض على المميزين .

٥ – بالتناوب فقد خالفت محكمة أمن الدولة اجتهاد محكمة التمييز ، من أن أهم أركان الجريمة هو الركن المادي والمتمثل بتحقيق النتيجة الجرمية بالإضافة إلى توافر الأركان العامة ، حيث إن محكمة أمن الدولة لم تتأكد من توافر الركن المادي .

٦ – بالتناوب ، فإنه وكما جاء في شروط أركان هذه الجريمة من المادة (٣/١١٨) هو تحقيق النتيجة وهي تعريض المملكة لخطر أو تعرض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية .

٧ – بالتناوب ، فإن نص المادة (٣/١١٨) لم تأتِ على موضوع (من شأنها المتعلق بتعكير صفو العلاقات) وإنه لا بد من إثبات القصدين العام والخاص وبالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي لقصد الالتحاق بالجماعات المسلحة .

٨ – إن قرار محكمة أمن الدولة جاء خالياً من أسبابه الموجبة وعدم كفايتها وجاء مبنياً على الاحتمال والشك .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١ – أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها المطعون فيه بتجريم المميز بالتهمة المسندة إليه إذ إن ما قام به المميز لا يعدو أن يكون أعمال تحضيرية ٠

٢ – أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميز سنداً لأحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات على الرغم من عدم توفر أركان الجرم المادية والمعنوية ٠

٣ – أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها المطعون فيه لأن الثابت أن الجهة التي قامت بتنفيذ دور الضابطة العدلية من التحقيق والاعتقال هم من رجال المخابرات العامة مما يجعل تلك الإجراءات باطلة لصدورها من جهة غير مختصة ٠

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبته الخطية قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه ٠

القـــــــــرار

بالتـــــدقيق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمـــة أمـــن الدولـــة كانـــت وبقرارها رقم م ع/٤٤٦٠/٢٠١٣/أمن دولة تاريخ ٢٠١٣/١٠/١ قد أحالت المتهمين :

١ -

٢ -

٣ - ٠

٤ -

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن تهمتي :

١ – القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شانها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية خلافاً لأحكام المادة (٢/١١٨) وبدلالة المادة (٧٦) من قـــانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم ٠

٢ – محاولة الخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (١٥٣ مكررة/١) وبدلالة المادتين (١٠٨ و٧٦) من قـــانون العقوبـــات بالنـــسبة للمتهمـــين جميعهم ٠

lawpedia.jo

نظرت محكمة امن الدولة القضية وبعـد اسـتكمال إجـراءات المحاكمـة وبتـاريخ ٢٠١٤/٣/٣ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٤٦٠٣ أصدرت حكمها حيث توصلت إلى اعتنـاق الواقعة الجرمية التالية :

إنه وعلى إثر الأحداث الجارية في الجمهورية العربية السورية فقد تولدت الرغبة لدى المتهم الأول والمتهم الثاني والمتهم الثالث والمتهم الرابع للقتال على الأراضي السورية إلى جانـب الجماعات المسلحة التي تقاتل ضد القوات النظامية السورية والتقت إراداتهم جميعاً على ذلك واتفقوا على تنفيذها وبالفعل وفي يوم ٢٠١٣/٩/١٤ توجه المتهمون الأول والثاني والثالـث من مدينة الكرك باتجاه مدينة عمان واصطحبوا المتهم الرابع معهـم بنـاءً علـى الاتفـاق وانطلقوا باتجاه مدينة إربد باتجاه سوريا وكان المتهم الأول يقوم بالتنسيق مع أحد المهـربين من اجل تسهيل عملية خروجهم البلاد إلى الأراضي السورية بطريقة غير مشروعة وبالفعل وفي صباح يوم ٢٠١٣/٩/١٥ ولدى وصولهم بالقرب من الحد الفاصـل مـع الأراضـي السورية وهي منطقة قليد (وادي السجين) باتجاه سوريا وبطريقة غير مشروعة القي القبض عليهم من قبل أفراد القوات المسلحة (كتيبة حرس الحدود) وجرت الملاحقة ٠

طبقـــــت محكمة امن الدولة القانون على الواقعة الجرمية التي قضت بها ووجدت ما يلي:

أولاً : بالنسبة للتهمة الأولى المسندة للمتهمين جميعاً وهي القيام بأعمال لـم تجزهـا الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية وفقاً للمادتين (٢/١١٨ و٧٦) عقوبات ٠

وحيث إن المادة ١٠٨ من قانون العقوبات قد نصت على (يعتبر الاعتداء علـى أمـن الدولة تاماً سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشرعاً فيه) ٠

وحيث إن المادة (٢/١١٨) عقوبات بصيغتها المعدلـة والـسارية المفعـول بتـاريخ ٢٠١٠/٦/١ قد نصت على (يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات :

٢ – من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيـين لأعمـال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم) ٠

lawpedia.jo

وإن المحكمة وباستعراض نص المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات تجد بأنه يـشترط لقيام المسؤولية الجزائية بمقتضاها توافر العناصر التالية :

أولاً : القيام بأعمال أو كتابات أو خطب ٠

ثانياً : عدم صدور إجازة من الحكومة لقيام الفاعل بذلك ٠

ثالثاً : أن تكـــون تلك الأعمال أو الكتابات أو الخطـــب ذات مساس بدولة أجنبيـــة أو برعاياها ٠

رابعاً : أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى إحدى النتائج التالية :

١ – تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية ٠

٢ – تعكير صلاتها بدولة أجنبية ٠

٣ – تعرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم ٠

إذ إنه لا يشترط بالتجريم والمعاقبة بمقتضى هذه المادة أن تقوم الدولة الأجنبيـــة فعـــلاً بعمل من الأعمال العدائية ضد المملكة الأردنية الهاشمية وإنما يكفي أن يكون قيامها محتمل الوقوع وهذا الاحتمال في وقع الخطر يكفي لقيام أحد عناصر المسؤولية الجزائية بمقتـــضى هذه المادة إذ إن المشرع قد استخدم عبارة (من شأنها) ٠

وإنه لا يشترط بالتجريم والمعاقبة بمقتضى هذه المادة أن يتم تعكيـــر صـــفو علاقـــات المملكة الأردنية الهاشمية بدولة أجنبية وإنما يكفي لقيام هذه الجريمة احتمال أن تؤدي إلـــى تعكير صفو العلاقات بين الأردن وأية دولة أجنبية وهذا الاحتمال يكفي لقيام أحـــد عناصـــر المسؤولية الجزائية بمقتضى المادة إذ إن المشرع قد استخدم عبارة (من شأنها) ٠

lawpedia.jo

وإنه لا يشترط بالتجريم والمعاقبة بمقتضى هذه المادة أن تقع الأعمال الثأريـــة علـــى الأردنيين أو أموالهم فعلاً وإنما يكفي لقيام هذه الجريمة احتمال وقوع أي عمل ثأري واحـــد أو أكثر على أي أردني أو أكثر أو على ماله إذ إن المشرع قد استخدم عبارة (من شأنها)٠

وإن المحكمة تجد بأن ما قام به المتهمون من اتفاقهم للذهاب إلى الأراضـــي الـــسورية على إثر الأحداث الجارية هناك من أجل الالتحاق بالجماعات المسلحة والقتال إلـــى جانبهـــا ضد الجيش النظامي السوري وقيامهم بتجهيز أنفسهم لهذه الغاية وتوجههم إلى الحد الفاصل مع الأراضي السورية بوساطة احد المهربين وحيث إن الحكومة الأردنية لم تجز لهم ولأي أردني هذه الأفعال من التسلل إلى سوريا بطريقة غير مشروعة والقتال ضد الجيش السوري النظامي هناك فإن هذا يشكل عملاً لم تجزه الحكومة ومن شأنه أن يؤدي إلى تعكير صـــفو

علاقات الأردن بالحكومة السورية عندما يتبين لها بأن مواطنين أردنيين يقومون بالقتال في أراضيها إلى جانب الجماعات المسلحة ضد قواتها النظامية ذلك بأنه من المعروف بأن أيـــة دولة لا ترغب بوجود أشخاص من جنسية دولة أخرى يقاتلون على أراضـــيها ويـــستهدفون أمنها وأرواح شعبها بصرف النظر عن غايات وأهداف هؤلاء الأشخاص ومن شـــأن ذلـــك التأثير على العلاقات الأردنية السورية سواء منها السياسية والاقتصادية والتجارية واحتمالية تعرض الأردن لأعمال عسكرية انتقامية من الجيش السوري الأمر الـــذي يعـــرض الأردن وحياة مواطنيه للخطر وكذلك من شأن ذلك تعرض الأردنيين الموجودين في سوريا أو الذين يذهبون إليها لخطر أعمال عدائية انتقامية تقع عليهم من قبل السوريين الذين تستهدفهم تلـــك الجماعات المقاتلة باعتبار أن مواطنين أردنيين منتمين إلى المقاتلين هناك ٠

وبالتالي تجد المحكمة بأن ما قام به المتهمون يشكل كافة أركان وعناصر التهمة الأولى المسندة إليهم وهي القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شانها أن تعكر صفو علاقات المملكة الأردنية بدولة أجنبية ومن شأنها أن تعرض الأردنيين إلى أعمال ثأرية تقع عليهم أو علـــى أموالهم وفقاً للمادتين (٢/١١٨ و٧٦) عقوبات بالصيغة المعدلة والسارية المفعـــول بتـــاريخ ٢٠١٠/٦/١ وإن هذه الجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة وتعتبر تامة سواء كان الفعـــل المؤلف تجريماً تاماً أو مشروعاً فيه وفقاً للمادة (١٠٨) عقوبات ، ومما يـــستوجب تجـــريم المتهمين بهذه الجناية (تمييز جزاء رقم ٢٠١٢/٣١٨ هيئة خماسية تاريخ ٢٠١٢/٥/٧) ٠

lawpedia.jo

ثانياً : بالنسبة للتهمة الثانية المسندة للمتهمين جميعاً وهي محاولـــة الخـــروج مـــن المملكة بطريقة غير مشروعة بالاشتراك وفقاً للمادتين (١/١٥٣ مكررة و٧٦) مـــن قـــانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠٨) من القانون ذاته :

وحيث إن المادة (١/١٥٣ مكررة) من قانون العقوبات قد نصت على :

(على الرغم مما ورد في أي قانون آخر :

١ – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من دخل المملكة أو خـــرج منهـــا بطريقة غير مشروعة ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعده على ذلك) ٠

تجد المحكمة بأن ما قام به المتهمون جميعاً من توجههم إلى الحدود الأردنية الـــسورية لمغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة عبر تسللهم من الحدود الأردنية السورية إلا أنهم لـــم يتمكنوا من ذلك بسبب إلقاء القبض عليهم من قبل أفراد الجيش الأردني هناك ، فإن ما قاموا

به يشكل كافة أركان وعناصر هذه الجنحة ولا يشكل شروعاً باعتبار أن هذه الجريمة مـــن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني في قانون العقوبات وهي تعتبر تامة سواء أكان الفعل المؤلف لها تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه وفقاً للمادة (١٠٨) من قانون العقوبات مما يستوجب إدانة المتهمين جميعاً بهذه الجنحة ٠

وقضت بما يلي :

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول

١ – عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٢/١١٨ و٧٦) من قانون العقوبات ٠

٢ – عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي جنحة محاولة مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمادة (١/١٥٣مكررة) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠٨) من القانون ذاته والحكم عليه عملاً بالمادة (١/١٥٣مكـــررة) من قانون العقوبات بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقـــاء القـــبض عليه ٠

lawpedia.jo

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني

١ – عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٢/١١٨ و٧٦) من قانون العقوبات ٠

٢ – عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي جنحة محاولة مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمادة (١/١٥٣مكررة) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠٨) من القانون ذاته والحكم عليه عملاً بالمادة (١/١٥٣مكـــررة) من قانون العقوبات بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقـــاء القـــبض عليه ٠

ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث

١ – عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شانها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٢/١١٨ و٧٦) من قانون العقوبات ٠

٢ – عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي جنحة محاولة مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمادة (١/١٥٣مكررة) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠٨) من القانون ذاته والحكم عليه عملاً بالمادة (١/١٥٣مكـــررة) من قانون العقوبات بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقـــاء القـــبض عليه ٠

رابعاً : بالنسبة للمتهم الرابع

١ – عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شانها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٢/١١٨ و٧٦) من قانون العقوبات ٠

lawpedia.jo

٢ – عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي جنحة محاولة مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمادة (١/١٥٣مكررة) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠٨) من القانون ذاته والحكم عليه عملاً بالمادة (١/١٥٣مكـــررة) من قانون العقوبات بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقـــاء القـــبض عليه ٠

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم واستناداً لما ورد فيه قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمجرم الأول

١ – عملاً بأحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الأولى ٠

ونظراً لظروف القضية ولكونه شاباً متزوجاً ويعيل أسرة ولعدم وجود أسبقيات بحقـــه قررت المحكمة وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم عن التهمة الأولى .

٢ – عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقـــه دون ســـواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٣/٩/١٥ .

ثانياً : بالنسبة للمجرم الثاني

١ – عملاً بأحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الأولى .

ونظراً لظروف القضية ولكونه شاباً متزوجاً ويعيل أسرة ولعدم وجود أسبقيات بحقـــه قررت المحكمة وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم عن التهمة الأولى .

٢ – عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقـــه دون ســـواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٣/٩/١٥ .

lawpedia.jo

ثالثاً : بالنسبة للمجرم الثالث

١ – عملاً بأحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الأولى .

ونظراً لظروف القضية ولكونه شاباً ولعدم وجود أسبقيات بحقه قررت المحكمة وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الاعتقال المؤقت لمـــدة ســـنتين ونصف والرسوم عن التهمة الأولى .

٢ – عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقـــه دون ســـواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٣/٩/١٥ ٠

رابعاً : بالنسبة للمجرم الرابع

١ – عملاً بأحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الأولى ٠

ونظراً لظروف القضية ولكونه متزوجاً ويعيل أسرة ولعدم وجود أسبقيات بحقه قررت المحكمة وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم عن التهمة الأولى ٠

٢ – عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقـــه دون ســـواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٣/٩/١٥ ٠

لم يرتضِ أي من المتهمين المحكوم عليهم بالقرار فطعنوا فيه بهذين التمييزين ٠

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييزين :

بالنسبة للسبب الأول من التمييز الأول :

نجد إن المتهمين تم إلقاء القبض عليهم بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ ، وتـــم التحقيـــق معهـــم بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ ، وتم توديعهم إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ ومن ثم يغدو تاريخ إلقاء القبض والتحقيق والإحالة إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة يتفـــق وأحكام القانون مما يتعين رد هذا السبب ٠

بالنسبة للسبب الثالث من التمييز الثاني :

فإن أفراد المخابرات العامة ، يعتبرون من أفراد الضابطة العدليـــة بحكـــم وظيفـــتهم وواجباتهم ، مما يتعين رد هذا السبب ٠

بالنسبة لباقي أسباب التمييزين :

الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة إلى انتهى إليها القـرار المطعون فيه ٠

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين :

- من حيث الواقعة الجرمية :

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى ، وقد قامت محكمـة امـن الدولة باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية ، واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها ، وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها ، وفقاً لأحكـام المـادة ١٤٧ مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية وأخصها إفادة كل من المتهمين لـدى مـدعي عـام محكمة أمن الدولة ، وهو اعتراف قضائي والضبط مبرز ن/١ المنظم من قبل أفـراد من السرية الرابعة لكتيبة حرس الحدود العاشرة الملكية والملف التحقيقي ٠

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة امن الدولة على ما توصلت إليـه مـن واقعة جرمية ٠

lawpedia.jo

- من حيث التطبيقات القانونية :

فإن الأفعال التي أتاها المتهمون والمتمثلة بالاتفاق فيما بينهم على الذهاب إلى سـوريا من أجل الالتحاق بالجماعات المسلحة هناك والقتال إلى جانبهم ضد الجـيش النظـامي السوري وقد قاموا بتجهيز أنفسهم لتلك الغاية ، وتوجههم إلـى الحـد الفاصـل مـع الأراضي السورية بوساطة أحد المهربين رغم عدم إجازة حكومة المملكة الأردنية لهم هذه الأفعال والتسلل إلى الأراضي السورية بطريقة غير مشروعة والقتال ضد الجـيش النظامي السوري ، وأن هذه الأفعال من جانبهم والحالة هذه من شانها تعكيـر صـفو علاقات الأردن بالحكومة السورية واحتمال تعرض الأرض لأعمال عسكرية انتقاميـة من الجيش ، ومن ثم تعريض حياة الأردنيين للخطر ، هذه الأفعال من جانبهم تـشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر تهمة القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية خلافـاً لأحكـام المادة (٢/١١٨) وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات ٠

وأن ما قام به المتهمون من توجههم إلى الحدود الأردنية السورية لمغـادرة المملكـة بطريقة غير مشروعة عبر تسللهم عبر الحدود الأردنية السورية ، إلا إنهم لم يتمكنـوا من ذلك بسبب إلقاء القبض عليهم من قبل أفراد القوات المسلحة الأردنية بالمنطقة ذاتها وأن تلك الأفعال تشكل تهمة محاولة الخروج من المملكـة بطريقـة غيـر مـشروعة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (١٥٣ مكررة/أ) والمادتين (١٠٨ و٧٦) مـن قـانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً ٠

وحيث انتهى القـــرار المطعون فيه إلى ذلك ، فإننا نقر محكمة أمن الدولـــة علـى ما توصلت إليه من حيث التطبيقات القانونية ٠

- **من حيث العقوبة :**
- فإن العقوبة المفروضة بحق المحكوم عليهم تقع ضمن الحد القانوني للتهمتين اللتين جرموا وأدينوا بهما ٠

وبذلك يكون الحكم المطعون فيه موافقاً للقانون وأسباب التمييزين لا تـرد عليـه ممـا يتعين ردها ٠

لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه ٠

lawpedia.jo

قـراراً صـدر بـتاريخ ٧ صفـــر سـنة ١٤٣٦ هـ الموافـق ٢٠١٤/١١/٣٠ م

عضـــو	عضـــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــو	عضـــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ س٠هـ